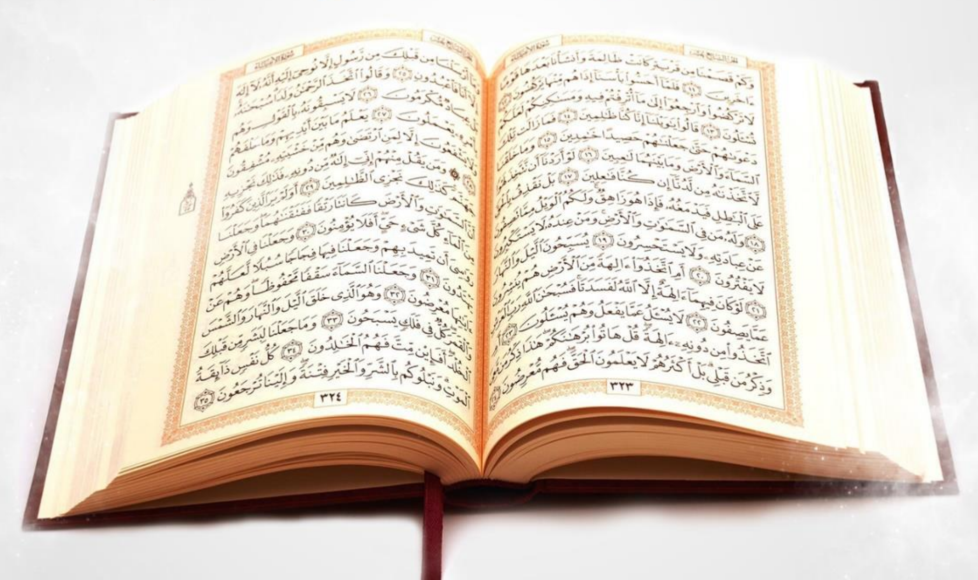


في تحزيب القرآن المجيد

﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ٢١ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ ٢٢﴾



تأليف:

مكتب البحوث والدراسات

الطبعة الأولى

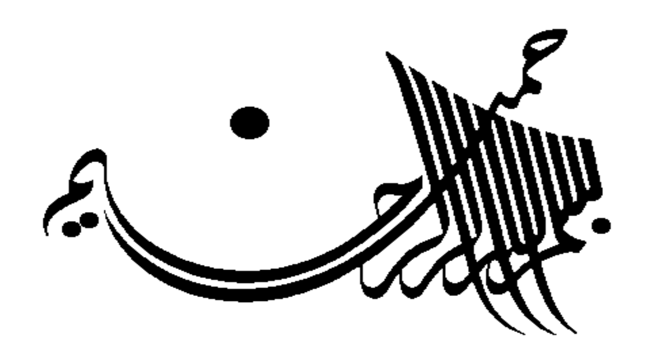
التَّجْرِيدُ

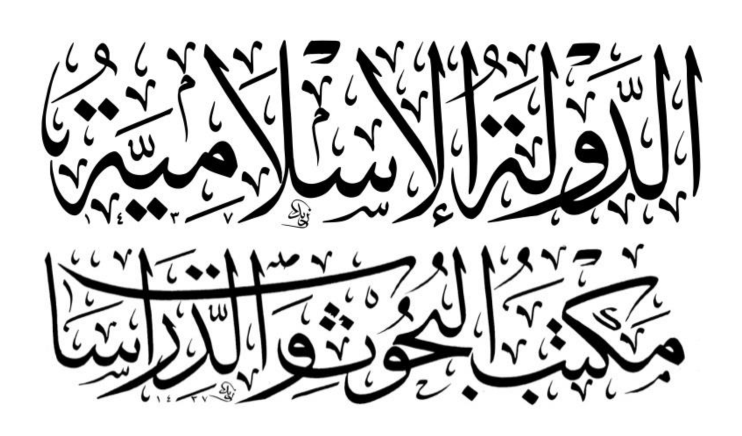
فِي تَحْزِيبِ القُرْآنِ المَجِيدِ

﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾

تأليف

مكتب البحوث والدراسات





ربيع الآخر ١٤٣٨هـ

مُقدمة

"إِنَّ ٱلْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ ٱللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"، أَمَّا بَعْدُ؛

فَقَدْ مَرَّ كِتَابُ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ بَعْدَ نُزُولِهِ عَلَىٰ قَلْبِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ بِأَطْوَارٍ عَدِيدَةٍ سَبَقَتْ ظُهُورَهُ بِالصُّورَةِ الْحَالِيَّةِ الَّتِي يَنْتَشِرُ فِيهَا بَيْنَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فقد بُدِءَ بِكِتَابَتِهِ عَلَى الْجُلُودِ وَالْأَكْتَافِ، ثُمَّ جُمِعَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ جُمِعَ مُجَرَّدًا عَنِ الشَّكْلِ وَالنَّقْطِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ بَدَأَ شَكْلُهُ وَإِعْجَامُهُ وَنَقْطُهُ، وَكُتِبَتْ أَسْمَاءُ سُوَرِهِ، وَجُزْءٍ وَحُزْبٍ، وَوُضِعَتْ أَرْقَامٌ لِآيَاتِهِ، وَعَلَامَاتٌ لِلْوَقْفِ، وَٱسْتُعْمِلَتْ إِشَارَاتٌ لِمَوَاضِعِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ، وَذُكِرَ الْمَكِّيُّ وَالْمَدَنِيُّ مِنْ سُوَرِهِ وَآيَاتِهِ.

وَبَعْدَ ٱخْتِرَاعِ آلَةِ الطِّبَاعَةِ تَنَوَّعَتْ طَبَعَاتُ الْمَصَاحِفِ بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ ٱسْتِعْمَالِهَا وَبِحَسَبِ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ لاقْتِنَائِهَا، كَالْمَصَاحِفِ الْمُعَدَّةِ لِلْحُفَّاظِ، أَوْ لِتَعْلِيمِ أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ، أَوِ الَّتِي وُضِعَ فِي هَامِشِهَا أَسْبَابُ النُّزُولِ، أَوْ غَرِيبُ الْقُرْآنِ، أَوْ تَفْسِيرٌ مُخْتَصَرٌ لِبَعْضِ آيَاتِهِ، أَوْ كُتِبَ فِيهَا أَوْجُهُ الْقِرَاءَاتِ لِأَلْفَاظِهِ، أَوْ تَرْجَمَةٌ تَفْسِيرِيَّةٌ لِإِحْدَىٰ اللُّغَاتِ الْأَعْجَمِيَّةِ، وَٱنْتِهَاءً بِالْمُصْحَفِ الْمُزَوَّدِ بِقَلَمٍ إِلِكْتُرونِي نَاطِقٍ يُتِيحُ لِمُقْتَنِيهِ مَعْرِفَةَ النُّطْقِ الصَّحِيحِ لِلْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ أَوْ سَبَبِ النُّزُولِ أَوِ التَّفْسِيرِ.

وَعَلَىٰ الرَّغْمِ مِمَّا فِي هَٰذِهِ الْمَجْهُودَاتِ مِنْ خَدَمَاتٍ جَلِيلَةٍ لِكِتَابِ ٱللَّهِ تَعَالَى، وَالَّتِي أَدَّتْ إِلَىٰ تَيْسِيرِ تِلَاوَتِهِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ مِنْهَاجَ النُّبُوَّةِ ٱمْتَازَ بِخِدْمَةِ كِتَابِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ بِوَجْهٍ آخَرَ وَأُسْلُوبٍ فَرِيدٍ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِثَالًا عَمَلِيًّا مُطَابِقًا لِمَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ خَرَّجَ جِيلًا مِنْ رِجَالٍ كَانُوا لا يَخرجُونَ عَنْ تَعَالِمِ المُصحفِ قَيد أُنملةٍ، حَتى صَارُوا مَصَابِيحَ هِدَايةٍ تَدُبُّ عَلَى الْأَرْضِ، فَعَبَّدُوهَا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ.

وَكَنَتِيجَةٍ حَتْمِيَّةٍ لِاقْتِفَاءِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ٱمْتَازَتْ دَوْلَةُ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، عَنْ جَمِيعِ الدُّوَلِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ فِي الْعَالَمِ أَجْمَعَ بِخِدْمَةِ كِتَابِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ بِصُورَةٍ لَا تُشَارِكُهَا فِيهَا أَيُّ دَوْلَةٍ وَلَا جَمَاعَةٍ وَلَا طَائِفَةٍ، وَلَا يُدَانِيهَا أَيُّ خِدْمَةٍ فِي هَٰذِهِ الْأَزْمِنَةِ، وَقَدْ تَمَثَّلَتْ هَٰذِهِ الْخِدْمَةُ بِإِقَامَةِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَقِتَالِ أَعْدَاءِ الْقُرْآنِ، وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَهُ الْقُرْآنُ، وَإِيجَابِ مَا أَوْجَبَهُ الْقُرْآنُ، وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ يَنْفَدْ فِيهِ مِدَادُ دُورِ النَّشْرِ عَنْ طِبَاعَةِ الْمَصَاحِفِ فِي الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَوَقَّفْ تَدَفُّقُ دِمَاءِ مُجَاهِدِي دَوْلَةِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَا فَتِئَ الِاسْتِشْهَادِيُّونَ يَتَسَابَقُونَ إِلى تَمْزِيقِ أَجْسَادِهِمْ فِي سَبِيلِ إِقَامَةِ حُكْمِ الْقُرْآنِ كَوَاقِعٍ عَمَلِيٍّ مَلْمُوسٍ عَلَىٰ الْأَرْضِ، وَهُوَ مَا يُتَوِّجُ دَوْلَةَ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ طَلِيعَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ

بِجَدَارَةٍ، وَيَضَعُهَا بِعَوْنِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ رَأْسَ الْحَرْبَةِ فِي نُحُورِ أَعْدَاءِ الْأُمَّةِ مُجْتَمِعِينَ، شَاءَ مَنْ شَاءَ وَأَبَىٰ مَنْ أَبَىٰ.[١]

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَا مِنْ كِتَابٍ فِي الدُّنْيَا طَالَتْهُ هَٰذِهِ الْعِنَايَةُ الْفَائِقَةُ، وَذُلِّلَتْ لَهُ جَمِيعُ هَٰذِهِ الْأَسْبَابِ سِوَىٰ كِتَابِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ، وَهُوَ مَا يُمَثِّلُ آيَةً بَاهِرَةً عَلَىٰ نَفَاذِ مَشِيئَتِهِ سُبْحَانَهُ بِتَيْسِيرِ كِتَابِهِ لِلذِّكْرِ، وَإِقَامَةِ حُجَّتِهِ عَلَىٰ جَمِيعِ الْخَلْقِ، فَقَدَ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ١٧].

وقَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَإِنَّ كِتَابَ اللهِ أَوْثَقُ شَافِعٍ ... وَأَغْنَى غَنَاءٍ وَاهِباً مُتَفَضِّلَا

وَخَيْرُ جَلِيسٍ لاَ يُمَلُّ حَدِيثُهُ ... وَتَرْدَادُهُ يَزْدَادُ فِيهِ تَجَمُّلاً

إِلى أَن قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

جَزَى اللهُ بِالْخَيْرَاتِ عَنَّا أَئِمَّةً ... لَنَا نَقَلُوا القُرَآنَ عَذْباً وَسَلْسَلَا

فَمِنْهُمْ بُدُورٌ سَبْعَةٌ قَدْ تَوَسَّطَتْ ... سَمَاءَ الْعُلَى وَالْعَدْلِ زُهْراً وَكُمَّلَا[٢]

---

(١) قد روي: «يُوزنُ يومَ القيامةِ مِدادُ العلماءِ ودمُ الشهداءِ، فيرجحُ مِدادُ العلماءِ على دمِ الشهداءِ»، لكنه لا يصح بحال، بل حكم عليه عدد من العلماء كالخطيب البغدادي رحمه الله وغيره بالوضع. [انظر: التذكرة في الأحاديث المشتهرة (ص: ١٦٩)].

(٢) متن الشاطبية ص٢.

وَإِتْمَامًا لِلْفَائِدَةِ، وَإِبْرَاءً لِلذِّمَّةِ، كَانَ لِزَامًا عَلَى دَوْلَةِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ خِدْمَةُ كِتَابِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ بِالصَّحَائِفِ وَالْمِدَادِ، كَمَا لَمْ تَتَوَانَ عَنْ خِدْمَتِهُ بِالصَّفَائِحِ وَالْحِرَابِ الشِّدَادِ، وَهُوَ أَمْرٌ يَسِيرٌ بِعَوْنِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ وَتَوْفِيقِهِ، وَلَا يَتَطَلَّبُ كَبِيرَ عَنَاءٍ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ لِمَا تَكَفَّلَ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ حِفْظِ كِتَابِهِ وَوَحْيِهِ، حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وَنَتِيجَةً لِكَوْنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَلِمَةَ إِجْمَاعٍ لَدَىٰ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، سَادَتْ حَالَةٌ مِنَ الِاسْتِقْرَارِ عَلَى أَغْلَبِ الْمَبَاحِثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ الَّتِي تَمَسُّ كِتَابَةَ الْمَصَاحِفِ حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمَبَاحِثِ الَّتِي يَتَّسِعُ فِيهَا الِاجْتِهَادُ، مَا أَدَّىٰ إِلَىٰ تَعَاقُبِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَجْيَالِ عَلَىٰ صُورَةٍ ثَابِتَةٍ لِلْمَصَاحِفِ لَمْ يَطَلْهَا التَّجْدِيدُ.

فَمِنْ هَٰذِهِ الْمَبَاحِثِ مَبْحَثُ تَجْزِئَةِ الْقُرْآنِ، وَتَقْسِيمِهِ إِلَىٰ أَحْزَابٍ وَأَجْزَاءٍ، حَيْثُ تَعَاقَبَتْ قُرُونٌ عَدِيدَةٌ عَلَىٰ التَّقْسِيمِ الْمُتَدَاوَلِ حَالِيًّا بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمُؤَاخَذَاتِ.

وَهَٰذِهِ رِسَالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ نُبَيِّنُ مِنْ خِلَالِهَا بَعْضَ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْزِيبِ الْقُرْآنِ وَتَجْزِئَتِهِ، وَالْغَايَةَ مِنْ هَٰذَا الصَّنِيعِ، وَنَذْكُرُ فِيهَا الطَّرِيقَةَ الْمُثْلَىٰ فِي تَقْسِيمِ الْقُرْآنِ وَتَحْزِيبِهِ، مُعْتَمِدِينَ عَلَىٰ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ صَحَابَتِهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَٰذَا الشَّأْنِ، وَنَذْكُرُ أَيْضًا بَعْضَ مَا يَتَعَلَّقُ بِعَلَامَاتِ الْوَقْفِ فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَدْ قَسَّمْنَا هَٰذِهِ الرِّسَالَةَ عَلَىٰ النَّحْوِ التَّالِي:

البــــاب الأول:	مقدمات في تحـــزيب القرآن الكريم
البـــاب الثـــاني:	نبذة عن التحزيب الحالي للمصاحف
البـــاب الثالـــث:	التحــــــزيب النبوي للقرآن الكريم
البـــاب الرابـــع:	علامات الوقف
الباب الخـامس:	حكم إثبات فواصل الأحزاب وعلامات الوقف في المصاحف

وَنَسْأَلُ الْمَوْلَىٰ عَزَّ وَجَلَّ أنْ يَجعلنا خدمًا لِكِتَابِهِ، وَلِسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وأَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا هَٰذَا فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِنَا يوم نَلقَاهُ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مَكْتَبُ البُحُوثِ والدِّرَاسَاتِ

الباب الأول:

مقدمات في تحزيب القرآن الكريم

الفصــــل الأول: تعريــف التحــــزيب، وذكــر الغايــة منــه

الفصــــل الثــاني: الــــدليل عـــلى مشـــروعية التحــــزيب

الفصــل الثالــث: أبــــرز أنـــماط التحــــزيب في الســــنة

الفصل الأول:

تعريف التحـزيب، وذكر الغاية منه

١. تعريف التحزيب:

التَّحْزِيبُ عَلَى وَزْنِ تَفْعِيلٍ مِنْ حَزَّبَ يُحَزِّبُ تَحْزِيبًا؛ وَيَعْنِي تَقْطِيعَ الشَّيْءِ إِلَىٰ طَوَائِفَ وَجَمَاعَاتٍ أَوْ مَجْمُوعَاتٍ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًاۖ كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

قَالَ الْعَلاَّمَةُ ٱبْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْحَاءُ وَالزَّاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ تَجَمُّعُ الشَّيْءِ، فَمِنْ ذَلِكَ: الْحِزْبُ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿ كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، وَالطَّائِفَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حِزْبٌ، يُقَالُ: قَرَأَ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ). ا.هـ[1]

بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ؛ فَإِنَّ تَحْزِيبَ الْقُرْآنِ: هُوَ تَقْسِيمُهُ إِلَىٰ مَجْمُوعَاتٍ مُؤَلَّفَةٍ؛ إِمَّا مِنَ السُّوَرِ أَوِ الْآيَاتِ.

٢. الغاية من تحـزيب القرآن الكريم.

أولًا: حَثُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ مُدَاوَمَةِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وِفْقَ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ.

---

(١) مقاييس اللغة (٢/٥٥).

ثانيًا: التَّيْسِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي تِلَاوَتِهِ لِكِتَابِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ، وَذَٰلِكَ عِنْدَ تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ بِصُورَةٍ مُتَوَازِنَةٍ تُعِينُ الْمُسْلِمَ عَلَىٰ تَنْظِيمِ وَقْتِهِ.

ثالثًا: حَثُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ تَدَبُّرِ كِتَابِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ، وَذَٰلِكَ عِنْدَ تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ بِصُورَةٍ لَا تُخِلُّ بِتَرَابُطِ مَعَانِيهِ.

رابعًا: التَّيْسِيرُ عَلَىٰ حَفَظَةِ كِتَابِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ فِي مُرَاجَعَتِهِ وَمُدَارَسَتِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ بَابِ النُّصْحِ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالى، وَقَد أَخرجَ الإِمامُ مُسلمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/ ٧٤)؛ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

الفصل الثاني:

الدليل على مشروعية التحزيب

وَرَدَتْ عِدَّةٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ ٱسْتِحْبَابِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مُدَدٍ مُحَدَّدَةٍ، وَتَرَتَّبَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ الْحَاجَةُ إِلَىٰ تَجْزِئَةِ الْقُرْآنِ إِلَى أَحْزَابٍ مُقَدَّرَةٍ يَسْتَعِينُ بِهَا الْقَارِئُ عَلَىٰ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وِفْقَ مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ، وَ فِيمَا يَلِي نَذْكُرُ بَعْضَ مَا رُوِيَ فِي هَٰذَا الْمَعْنَى:

فَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**ٱقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ**»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «**فَٱقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ**».[1]

وَرُوِيَ عَنْ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّه ﷺ أَبْطَأَ ذَاتَ لَيْلَةٍ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِيهِمْ فِيهِ، فَقَالَ أَوْسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَلَيْنَا اللَّيْلَةَ، قَالَ: «**إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّىٰ أُتِمَّهُ**»، قَالَ أَوْسٌ: فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تُحَزِّبُونَ

---

(١) صحيح البخاري [٥٠٥٤]، صحيح مسلم [٢٧٠٢].

الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: "ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ".[١]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَٰذَا الْحَدِيثُ يُوَافِقُ مَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي أَنَّ الْمَسْنُونَ كَانَ عِنْدَهُمْ قِرَاءَتَهُ فِي سَبْعٍ؛ وَلِهَذَا جَعَلُوهُ سَبْعَةَ أَحْزَابٍ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ ثَلَاثَةً وَلَا خَمْسَةً، وَفِيهِ أَنَّهُمْ حَزَّبُوهُ بِالسُّوَرِ، وَهَٰذَا مَعْلُومٌ بِالتَّوَاتُرِ). ا.هـ [مجموع الفتاوى ١٣/٤٠٩].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»**.[٢]

وَقَدْ وَرَدَتْ عِدَّةٌ مِنَ الْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ تُفِيدُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقَسِّمُونَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ إِلَىٰ أَحْزَابٍ؛ لِيَسْتَعِينُوا بِذَٰلِكَ عَلَىٰ الْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ تِلَاوَتِهِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: "إِنِّي لَأَقْرَأُ حِزْبِي -أَوْ عَامَّةَ حِزْبِي- وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَىٰ فِرَاشِي".[٣]

---

(١) رواه أبو داود [١٣٩٣]، وٱبن ماجه [١٣٤٥]، وقال الحافظ في "نتائج الأفكار" (٣/١٦٥): "هذا حديث حسن"، والذي يظهر لنا أن فيه ضعفًا.

(٢) صحيح مسلم [١٦٩٢].

(٣) رواه ٱبن أبي شيبة في مصنفه [٨٥٧١] بسند صحيح.

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَائِشَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَتَيْنَاهَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا هِيَ تُصَلِّي، فَقَالَتْ: "نِمْتُ عَنْ حِزْبِي فِي هَٰذِهِ اللَّيْلَةِ؛ فَلَمْ أَكُنْ لِأَدَعَهُ".(١)

وَعَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمُصْحَفِ، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ تَقْرَأُ؟ فَقَالَ: "حِزْبِي الَّذِي أُرِيدُ أَنْ أَقُومَ بِهِ اللَّيْلَةَ".(٢)

وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "ٱقْرَؤُوا الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَقْرَؤُوهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَلْيُحَافِظِ الرَّجُلُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ عَلَىٰ جُزْئِهِ".(٣)

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: مَا أُحَزِّبُهُ، فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لَا تَقُلْ "مَا أُحَزِّبُهُ"؛ فَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ**»، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.(٤)

---

(١) رواه ٱبن أبي شيبة في مصنفه [٤٧٨٤] بسند صحيح.

(٢) رواه ٱبن أبي شيبة في مصنفه [٣٤٧١٩] بسند صحيح.

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه [١٤٦]، وصححه الحافظ ٱبن حجر في "فتح الباري" (٩/٩٧).

(٤) رواه أبو داود في سننه [١٣٩٢] بسند جيد.

الفصل الثالث:

أبرز أنواع التحـزيب في السنة

ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ عِدَّةٌ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَزِّبَ الْمُسْلِمُ تِلَاوَتَهُ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَىٰ أَسَاسِهَا، وَذَلِكَ مِنْ تَيْسِيرِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عِبَادِهِ، وَٱعْتِبَارِ تَفَاضُلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي تِلَاوَةِ كِتَابِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ، وَنَذْكُرُ أَبْرَزَ هَٰذِهِ التَّقْسِيمَاتِ فِيمَا يَلِي:

أولًا: التَّقْسِيمُ الثُّلَاثِيُّ، وَالَّذِي تَمَثَّلَ بِتَقْسِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَدَلِيلُهُ مَا صَحَّ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**».[1]

ثانيًا: التَّقْسِيمُ السُّبَاعِيُّ، وَالَّذِي قُسِّمَ فِيهِ الْقُرْآنُ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَحْزَابٍ؛ وَدَلِيلُهُ مَا رُوِيَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: "ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاث عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ".[2]

---

(١) رواه أبو داود [١٣٩٠]، وابن ماجه [١٣٤٧]، والترمذي [٢٩٤٩]، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(٢) رواه أبو داود [١٣٩٣]، وابن ماجه [١٣٤٥]، وقال الحافظ في "نتائج الأفكار" (٣/١٦٥): "هذا حديث حسن"، وسبقت الإشارة إلى أن فيه ضعفًا.

وَيَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**ٱقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ**»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «**فَٱقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ**».[1]

ثالثًا: تَقْسِيمُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَىٰ أَيَّامِ الشَّهْرِ، وَدَلِيلُهُ مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**ٱقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ**».

وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَدِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: فِي كَمْ يُقْرأُ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: «**فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»، ثُمَّ قَالَ: «**فِي شَهْرٍ**»، ثُمَّ قَالَ: «**فِي عِشْرِينَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**فِي خَمْسَ عَشْرَةَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**فِي عَشْرٍ**»، ثُمَّ قَالَ: «**فِي سَبْعٍ**».[2]

وَهَٰذِهِ الرِّوَايَةُ فِيهَا ضَعْفٌ، وَ يَطُولُ ٱسْتِقْصَاءُ أَلْفَاظِ هَٰذَا الْحَدِيثِ وَالْكَلَامُ عَلَىٰ طُرُقِهِ، وَالْمَقْصُودُ ذِكْرُ أَبْرَزِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَٰذَا الشَّأْنِ.

---

(١) صحيح البخاري [٥٠٥٤]، صحيح مسلم [٢٧٠٢].

(٢) رواه أبو داود في سننه [١٣٩٥].

وَصَحَّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبْعَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمِئِينَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ الْمَثَانِيَ، وَفُضِّلْتُ بِالْمُفَصَّلِ**[1]»[2].

وَيَظْهَرُ أَنَّ هَـٰذَا التَّقْسِيمَ لَيْسَ لِبَيَانِ ٱسْتِحْبَابِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي أَرْبَعٍ، وَإِنَّمَا جَمَعَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ السُّوَرَ بِحَسَبِ عَدَدِ آيَاتِهَا، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

❀ ❀ ❀

---

(١) قال الإمام الطبري رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَالسَّبْعُ الطُّوَلُ: الْبَقَرَةُ، وَآلُ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءُ، وَالْمَائِدَةُ، وَالْأَنْعَامُ، وَالْأَعْرَافُ، وَيُونُسَ فِي قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ... وَأَمَّا الْمِئُونَ فَهِيَ مَا كَانَ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ عَدَدُ آيِهِ مِائَةُ آيَةٍ، أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهَا شَيْئًا أَوْ تَنْقُصُ مِنْهَا شَيْئًا يَسِيرًا... وَأَمَّا الْمَثَانِي؛ فَإِنَّهَا مَا ثَنَى الْمِئِينَ فَتَلَاهَا، وَكَانَ الْمِئُونَ لَهَا أَوَائِلَ، وَكَانَ الْمَثَانِي لَهَا ثَوَانِي... وَأَمَّا الْمُفَصَّلُ؛ فَإِنَّهَا سُمِّيَتْ مُفَصَّلًا لِكَثْرَةِ الْفُصُولِ الَّتِي بَيْنَ سُوَرِهَا بِـ "بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ). ا.هـ [تفسير الطبري (١٠١/١) -بتصرف-].

(٢) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده [١٦٩٨٢].

الباب الثاني:

نبذة عن التحزيب الحالي للمصاحف

الفصل الأول: وصف التحزيب الحالي للمصاحف.

الفصل الثاني: واضع هذا التحزيب.

الفصل الثالث: مساوئ هذا التحزيب.

الفصل الأول:

وصف التحزيب الحالي للمصاحف

بَعْدَ ٱسْتِعْرَاضِ أَبْرَزِ مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنْ أَنْمَاطٍ لِتَحْزِيبِ الْقُرآنِ الْكَرِيمِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ التَّحْزِيبَ الْمُعْتَمَدَ فِي عَامَّةِ الْمَصَاحِفِ الْمُتَدَاوَلَةِ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، وَذَلِكَ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى عَدِّ الْحُرُوفِ دُونَ ٱعْتِبَارٍ لِلتَّقْسِيمِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ، الْمُتَمَثِّلِ بِأَوَائِلِ السُّوَرِ وَأَوَاخِرِهَا، وَلَيْسَ فِيهِ ٱعْتِبَارٌ لِتَعَلُّقِ الْآيَةِ بِمَا بَعْدَهَا.

وَقَدْ قُسِّمَ الْمُصْحَفُ بِهَذَا التَّحْزِيبِ إِلَى ثَلاثِينَ جُزْءًا، وَفِي كُلِّ جُزْءٍ حِزْبَانِ، وَقُسِّمَ كُلُّ حِزْبٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَرْبَاعٍ، كَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ فِي الْجَدْوَلِ التَّالِي:

جدول يوضح عدد الأجزاء والأحزاب في المصاحف المتداولة

عدد الأجزاء	عدد الأحزاب	عدد الأرباع
٣٠	٦٠	٢٤٠

الفصل الثاني:

واضع التحزيب الحالي للمصاحف

لَا يُعْلَمُ يَقِينًا مَنِ الَّذِي قَامَ بِوَضْعِ هَٰذَا التَّقْسِيمِ، إِلَّا أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُم اللهُ مَنْ ذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ بِأَمْرٍ مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَٰلِكَ رِوَايَاتٌ لَا تَصِحُّ مِنَ النَّاحِيَةِ الْإِسْنَادِيَّةِ.

قَالَ الإِمامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَمَّا شَكْلُ الْمُصْحَفِ وَنَقْطُهُ؛ فَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانٍ أَمَرَ بِهِ وَعَمَلَهُ، فَتَجَرَّدَ لِذَٰلِكَ الْحَجَّاجُ بِوَاسِطٍ وَجَدَّ فِيهِ، **وَزَادَ تَحْزِيبَهُ**، وَأَمَرَ وَهُوَ وَالِي الْعِرَاقِ الْحَسَنَ وَيَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرٍ بِذَٰلِكَ). ا.هـ[١]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنَّهُ قَدْ عُلِمَ أَنَّ أَوَّلَ مَا جُزِّئَ الْقُرْآنُ بِالْحُرُوفِ تَجْزِئَةُ ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ وَسِتِّينَ هَٰذِهِ الَّتِي تَكُونُ رُءُوسُ الْأَجْزَاءِ وَالْأَحْزَابِ فِي أَثْنَاءِ السُّورَةِ وَأَثْنَاءِ الْقِصَّةِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ كَانَ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ وَمَا بَعْدَهُ، وَرُوِيَ أَنَّ الْحَجَّاجَ أَمَرَ بِذَٰلِكَ، وَمِنْ الْعِرَاقِ فَشَا ذَٰلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَعْرِفُونَ ذَٰلِكَ، وَإِذَا كَانَتْ التَّجْزِئَةُ بِالْحُرُوفِ مُحْدَثَةً مِنْ عَهْدِ الْحَجَّاجِ بِالْعِرَاقِ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَبْلَ ذَٰلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ كَانَ لَهُمْ تَحْزِيبٌ آخَرُ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُقَدِّرُونَ تَارَةً بِالْآيَاتِ،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٦٣).

فَيَقُولُونَ: خَمْسُونَ آيَةً سِتُّونَ آيَةً، وَتَارَةً بِالسُّوَرِ، لَكِنَّ تَسْبِيعَهُ بِالْآيَاتِ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ، فتَعَيَّنَ التَّحْزِيبُ بِالسُّوَرِ). ا.هـ[1]

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيِّ، قَالَ: (جَمَعَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الْحُفَّاظَ وَالْقُرَّاءَ قَالَ: فَكُنْتُ فِيهِمْ، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ، كَمْ هُوَ مِنْ حَرْفٍ؟ قَالَ: فَجَعَلْنَا نَحْسُبُ، حَتَّى أَجْمَعُوا أَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفِ حَرْفٍ وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا وَسَبْعُمِائَةٍ وَنَيِّفٌ وَأَرْبَعُونَ حَرْفًا، قَالَ: فَأَخْبِرُونِي إِلَى أَيِّ حَرْفٍ يَنْتَهِي نِصْفُ الْقُرْآنِ؟ فَحَسَبُوا فَأَجْمَعُوا أَنَّهُ يَنْتَهِي فِي الْكَهْفِ: ﴿ وَلْيَتَلَطَّفْ ﴾ [الكهف: ١٩]؛ فِي الْفَاءِ، قَالَ: فَأَخْبِرُونِي بِأَسْبَاعِهِ عَلَى الْحُرُوفِ، قَالَ: فَإِذَا أَوَّلُ سُبُعٍ فِي النِّسَاءِ: ﴿ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ﴾ [النساء: ٥٥]؛ فِي الدَّالِ، وَالسُّبُعُ الثَّانِي فِي الْأَعْرَافِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ؛ فِي التَّاءِ، وَالسُّبُعُ الثَّالِثُ فِي الرَّعْدِ ﴿ أُكُلُهَا دَآئِمٌ ﴾ [الرعد: ٣٥]؛ فِي الْأَلِفِ آخِرِ ﴿ أُكُلُهَا ﴾، وَالسُّبُعُ الرَّابِعُ فِي الْحَجِّ: ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا ﴾ [الحج: ٦٧]؛ فِي الْأَلِفِ، وَالسُّبُعُ الْخَامِسُ فِي الْأَحْزَابِ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ﴾ [الأحزاب: ٣٦]؛ فِي الْهَاءِ، وَالسُّبُعُ السَّادِسُ فِي الْفَتْحِ: ﴿ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ﴾ [الفتح: ٦]؛ فِي الْوَاوِ، وَالسَّابِعُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ فَأَخْبِرُونِي بِأَثْلَاثِهِ قَالُوا: الثُّلُثُ الْأَوَّلُ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٤٠٩).

رَأْسُ مِائَةِ آيَةٍ مِنْ بَرَاءَةَ، وَالثُّلُثُ الثَّانِي رَأْسُ إِحْدَى وَمِائَةٍ مِنْ ﴿ طسٓمٓ ﴾ الشُّعَرَاءِ، وَالثُّلُثُ الثَّالِثُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقُرْآنِ). ا.ه[1]

وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيِّ قَالَ: (وَسَأَلَنَا -أَيِ الْحَجَّاجُ- عَنْ أَرْبَاعِهِ، فَإِذَا أَوَّلُ رُبُعٍ خَاتِمَةُ سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَالرُّبُعُ الثَّانِي الْكَهْفُ ﴿ وَلْيَتَلَطَّفْ ﴾ [الكهف: ١٩]، وَالرُّبُعُ الثَّالِثُ خَاتِمَةُ الزُّمَرِ، وَالرَّابِعُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقُرْآنِ). ا.ه[2]

---

(١) رواه ابن ابي داود في المصاحف (ص٢٧٦) بسند ضعيف.

(٢) رواه ابن ابي داود في المصاحف (ص٢٧٧) بسند ضعيف جدًا.

الفصل الثالث:

مساوئ التحزيب المثبت في المصاحف

نَبَّهَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَسَاوِئِ التَّحْزِيبِ الْمُثْبَتِ فِي الْمَصَاحِفِ، وَنَذْكُرُ أَهَمَّ مَا قَالَهُ فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

أولًا: (أَنَّ هَٰذِهِ التَّحْزِيبَاتِ **الْمُحْدَثَةَ** تَتَضَمَّنُ دَائِمًا الْوُقُوفَ عَلَى بَعْضِ الْكَلَامِ الْمُتَّصِلِ بِمَا بَعْدَهُ حَتَّى يَتَضَمَّنَ الْوَقْفَ عَلَى الْمَعْطُوفِ دُونَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَيَحْصُلَ الْقَارِئُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مُبْتَدِئًا بِمَعْطُوفٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[النساء: ٢٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[الأحزاب: ٣١]، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، وَيَتَضَمَّنُ الْوَقْفَ عَلَى بَعْضِ الْقِصَّةِ دُونَ بَعْضٍ - حَتَّى كَلَامَ الْمُتَخَاطِبَيْنِ - حَتَّى يَحْصُلَ الِابْتِدَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بِكَلَامِ الْمُجِيبِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ۝٧٥ ﴾[الكهف: ٧٥]، وَمِثْلُ هَٰذِهِ الْوُقُوفِ لَا يَسُوغُ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ إِذَا طَالَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِأَجْنَبِيٍّ).

ثانيًا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ عَادَتُهُ الْغَالِبَةُ وَعَادَةُ أَصْحَابِهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ بِسُورَةٍ؛ كـ"ق"، وَنَحْوِهَا، وَكَمَا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ: بِـ"يُونُس" و"يُوسُفَ" و"النَّحْلِ"، وَلَمَّا قَرَأَ ﷺ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْفَجْرِ أَدْرَكَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ فِي أَثْنَائِهَا، وَقَالَ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا،**

فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ؛ لِمَا أَعْلَمُ مِنْ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ»،[١] وَأَمَّا "الْقِرَاءَةُ بِأَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا"، فَلَمْ يَكُنْ غَالِبًا عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا يُتَوَرَّعُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ، وَفِيهِ النِّزَاعُ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ أَعْدَلِ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُكْرَهُ اعْتِيَادُ ذَلِكَ دُونَ فِعْلِهِ أَحْيَانًا؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ عَمَّا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَعَادَةُ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ).

ثالثًا: (أَنَّ هَذَا التَّحْزِيبَ وَالتَّجْزِئَةَ فِيهِ مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي قِرَاءَةِ آخِرِ السُّورَةِ وَوَسَطِهَا فِي الصَّلَاةِ).

رابعًا: (أَنَّ **التَّجْزِئَةَ الْمُحْدَثَةَ** لَا سَبِيلَ فِيهَا إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ حُرُوفِ الْأَجْزَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُرُوفَ فِي النُّطْقِ تُخَالِفُ الْحُرُوفَ فِي الْخَطِّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ يَزِيدُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، وَتَخْتَلِفُ الْحُرُوفُ مِنْ وَجْهٍ)[٢]

---

(١) متفق عليه؛ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صحيح البخاري [٧٠٩]، صحيح مسلم [٩٨٩]، واللفظ له.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٤١٠).

الباب الثالث:

التحزيب النبوي للقرآن الكريم

الفصل الأول: وصف التحزيب النبوي.

الفصل الثاني: أدلة التحزيب النبوي.

الفصل الثالث: ميزات التحزيب النبوي.

الفصل الأول:

وصف التحزيب النبوي

مِنْ خِلَالِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ أَحَادِيث ذَكَرَتْ تَحزِيبَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ جَلِيًّا أَنَّ التَّحْزِيبَ الْمُسْتَحَبَّ يَكُونُ عَلَىٰ ثَلَاثِ طُرُقٍ، وَهِيَ:

التَّحْزِيبُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، وَالتَّحْزِيبُ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَجْزَاءٍ، وَالتَّحْزِيبُ إِلَىٰ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، فَالشَّهْرُ الْقَمَرِيُّ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ ثَلَاثِينَ وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَالْأَخْذُ بِالْأَقَلِّ يُؤَدِّي إِلَىٰ ٱسْتِيعَابِ جَمِيعِ الشُّهُورِ فِي تِلَاوَةِ الْأَحْزَابِ.

وَيُبَيِّنُ أَدْنَى مِقْدَارٍ لِلشَّهْرِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**ٱقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ**» مَا صَحَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آلَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ ٱنْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**».(١)

وَيُضَافُ إِلَىٰ مَا سَبَقَ ٱعْتِبَارُ فَوَاتِحِ السُّوَرِ وَخَوَاتِمِهَا فِي التَّحْزِيبِ؛ بِمَعْنَىٰ أَنْ يَبْدَأَ الْحِزْبُ بِبِدَايَةِ سُورَةٍ، وَيَنْتَهِيَ بِنِهَايَةِ سُورَةٍ، وَقَدْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ لِطُولِهَا، وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُقْتَرَحًا يُقَارِبُ بَيْنَ مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ مِنَ التَّحْزِيبِ عَلَى أَيَّامِ الشَّهْرِ وَبَيْنَ التَّحْزِيبِ الْحَالِيِّ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَىٰ عَدِّ الْحُرُوفِ.

(١) صحيح البخاري [٥٢٨٩].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا كَانَ تَحْزِيبُهُ بِالْحُرُوفِ إِنَّمَا هُوَ تَقْرِيبٌ لَا تَحْدِيدٌ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ تَجْزِئَتِهِ بِالسُّوَرِ هُوَ أَيْضًا تَقْرِيبٌ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الْأَسْبَاعِ قَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ فِي الْحُرُوفِ). ا.هـ[1]

وَفِيمَا يَلِي نَعْرِضُ جَدْوَلًا لِتَحْزِيبِ الْمُصْحَفِ، يَضُمُّ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مُضَافًا إِلَيْهِ نَمَطُ التَّحْزِيبِ عَلَىٰ سَبْعٍ، وَثَلَاثٍ.

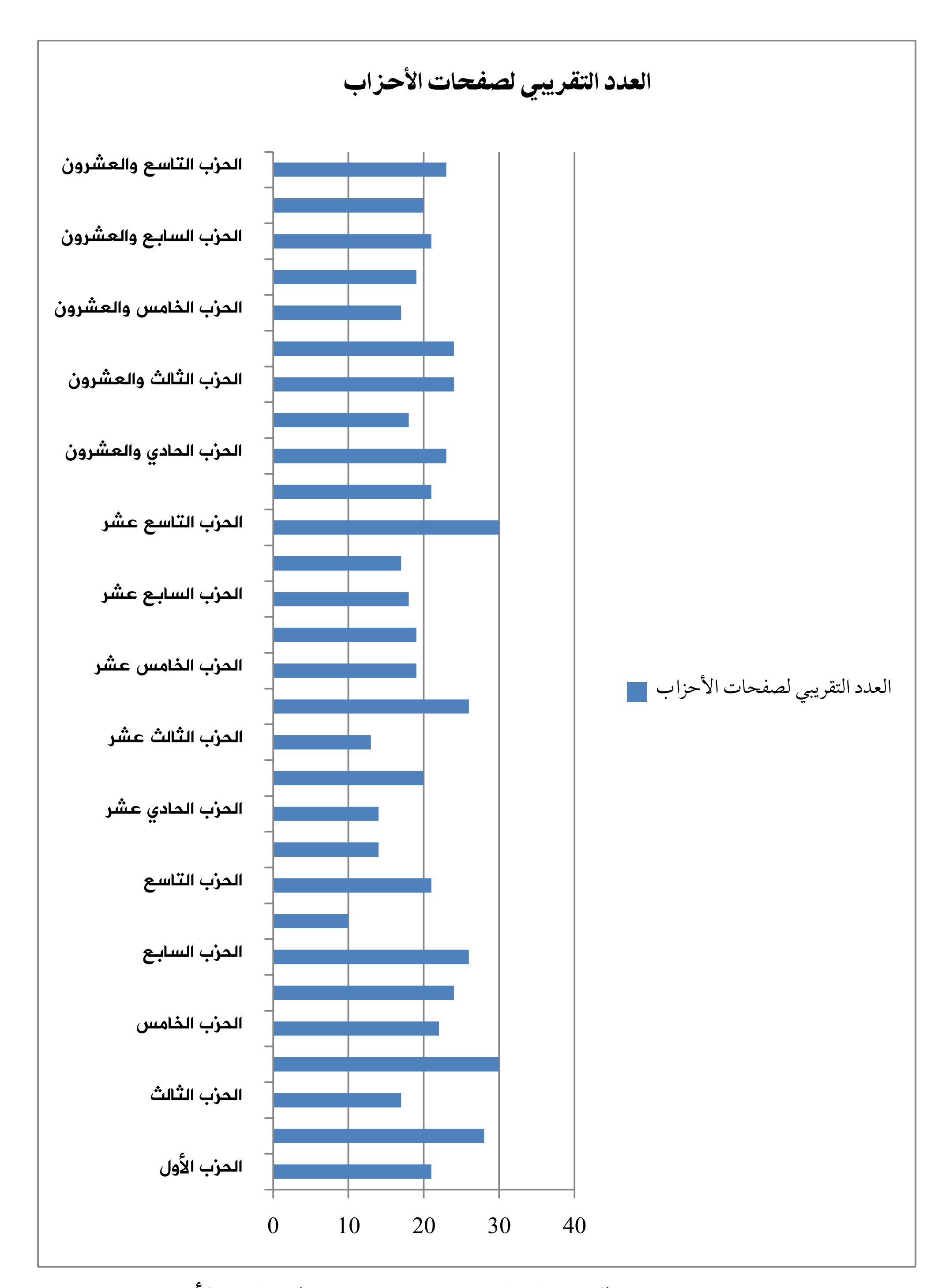
(١) مجموع الفتاوى (١٣/٤١٤).

رقم العشر	رقم الحزب	اسم السورة	رقم السبع
العشر الأول	(١)	سورة الفاتحة من الآية: ﴿ ١ ﴾ إلى آية: ﴿ ١٤١ ﴾ من سورة البقرة.	السبع الأول
	(٢)	سورة البقرة من الآية: ﴿ ١٤٢ ﴾ إلى نهاية السورة.	
	(٣)	سورة آل عمران.	
	(٤)	سورة النساء.	
	(٥)	سورة المائدة.	السبع الثاني
	(٦)	سورة الأنعام.	
	(٧)	سورة الأعراف.	
	(٨)	سورة الأنفال.	
	(٩)	سورة التوبة.	
	(١٠)	سورة يونس.	السبع الثالث
العشر الثاني	(١١)	سورة هود.	
	(١٢)	١ . سورة يوسف.	
		٢ . سورة الرعد.	
	(١٣)	١ . سورة إبراهيم.	
		٢ . سورة الحجر.	

	(١٤)	١ . سورة النحل.	
		٢ . سورة الإسراء.	السبع الرابع
	(١٥)	١ . سورة الكهف.	
		٢ . سورة مريم.	
	(١٦)	١ . سورة طه.	
		٢ . سورة الأنبياء.	
	(١٧)	١ . سورة الحج.	
		٢ . سورة المؤمنون.	
	(١٨)	١ . سورة النور.	
		٢ . سورة الفرقان.	
	(١٩)	١ . سورة الشعراء.	السبع الخامس
		٢ . سورة النمل.	
		٣ . سورة القصص.	
	(٢٠)	١ . العنكبوت.	
العشر الثالث		٢ . سورة الروم.	
		٣ . سورة لقمان.	
		٤ . سورة السجدة.	
	(٢١)	١ . الأحزاب.	

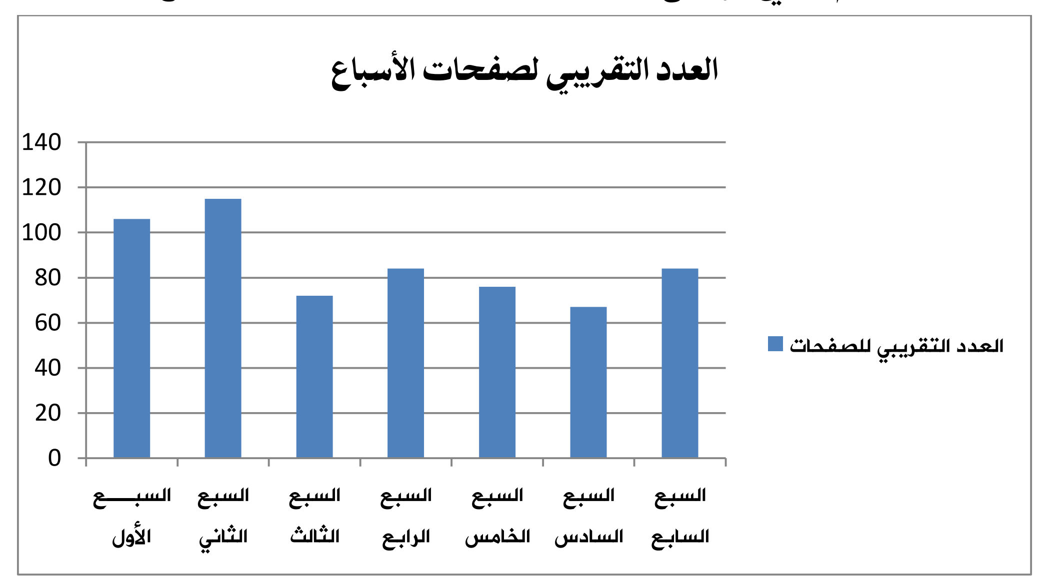
		٢. سبأ.	
		٣. فاطر.	
	(٢٢)	١. سورة يس.	
		٢. سورة الصافات.	السبع السادس
		٣. سورة ص.	
	(٢٣)	١. سورة الزمر.	
		٢. سورة غافر.	
		٣. سورة فصلت.	
	(٢٤)	١. سورة الشورى.	
		٢. سورة الزخرف.	
		٣. سورة الدخان.	
		٤. سورة الجاثية.	
		٥. سورة الأحقاف.	
	(٢٥)	١. سورة محمد.	
		٢. سورة الفتح.	
		٤. سورة الأحقاف.	
		٥. سورة ق.	السبع السابع
		٦. سورة الذاريات.	
	(٢٦)	من سورة الطور إلى سورة الحديد.	

	(٢٧)	من سورة المجادلة إلى سورة التحريم.	
	(٢٨)	من سورة الملك إلى سورة المرسلات.	
	(٢٩)	من سورة النبأ إلى سورة الناس.	

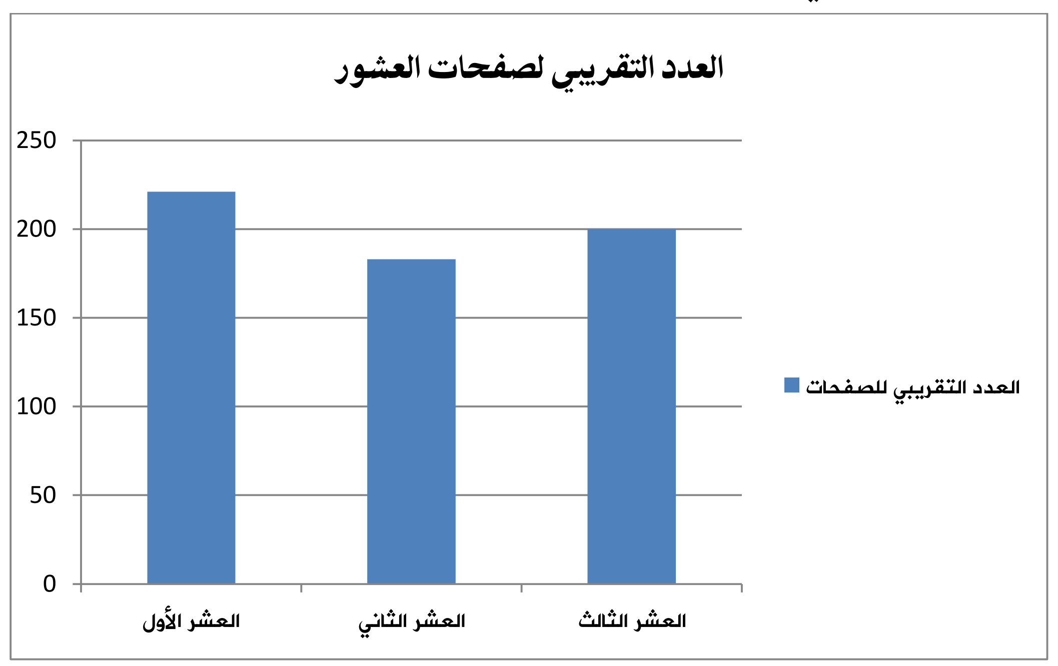


رسم بياني يوضح مقدار التناسب بين عدد صفحات الأحزاب

رسم بياني يوضح مقدار التناسب بين صفحات الأسباع



رسم بياني يوضح مقدار التناسب بين صفحات العشور



وَكَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنَ الرُّسُومَاتِ الْبَيَانِيَّةِ فَإِنَّ أَغْلَبَ الْأَحْزَابِ فِيهَا تَقَارُبٌ فِي الْحَجْمِ مَعْ تَفَاوُتٍ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْهَا.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ طُولَ الْعِبَادَةِ وَقِصَرَهَا يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ الْمَصَالِحِ، فَتُسْتَحَبُّ إِطَالَةُ الْقِيَامِ تَارَةً وَتَخْفِيفُهُ أُخْرَىٰ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ بِحَسَبِ الْوُجُوهِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَشْرُوعُ هُوَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ مَقَادِيرِ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ.

فَعُلِمَ أَنَّ التَّسْوِيَةَ فِي مَقَادِيرِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ لَا اعْتِبَارَ بِهِ إذَا قَارَنَهُ مَصْلَحَةٌ مُعْتَبَرَةٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ التَّسَاوِي فِي الْقَدْرِ التَّسَاوِي فِي الْفَضْلِ؛ بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَعْظَمُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ.

فَإِذَا قَرَأَ الْقَارِئُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ "الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ" بِكَمَالِهَا، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي إلَى آخِرِ "بَرَاءَةَ"، وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ إلَى آخِرِ "النَّحْلِ"، كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إلَى قَوْلِهِ: ﴿ بَلِيغًا ﴾ [النساء: ٦٣]، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي إلَى قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٠]). ا.هـ[1]

❀ ❀ ❀

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٤١٤).

الفصل الثاني:

أدلة التحزيب النبوي

سَبَقَ مَعَنَا ذِكْرُ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَٱسْتِحْبَابِ تِلَاوَتِهِ فِي شَهْرٍ أَوْ سَبْعٍ، وَكَرَاهَةِ تِلَاوَتِهِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَٰذِهِ الْأَدِلَّةِ مَعْرِفَةُ الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

فَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**ٱقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ**»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «**فَٱقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ**».[1]

وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**».[2]

وَقَدْ دَلَّتْ هَٰذِهِ النُّصُوصُ بِالتَّضَمُّنِ عَلَىٰ الطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَرَّ مَعَنَا مَا رُوِيَ عَنْ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: "ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وَثَلَاث عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ".[3]

---

(١) صحيح البخاري [٥٠٥٤]، صحيح مسلم [٢٧٠٢].

(٢) رواه أبو داود [١٣٩٠]، وٱبن ماجه [١٣٤٧]، والترمذي [٢٩٤٩]، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(٣) رواه أبو داود [١٣٩٣]، وٱبن ماجه [١٣٤٥].

وَفِي رِوَايَةٍ: "فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُحَزِّبُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالُوا: كَانَ يُحَزِّبُهُ ثَلَاثًا، وَخَمْسًا، وَسَبْعًا، وَتِسْعًا، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبَ الْمُفَصَّلِ ".[١]

فَدَلَّ هَٰذَا الْحَدِيثُ بِالْمُطَابَقَةِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَحْزَابٍ، وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَىٰ ضَعْفِ إِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي بَابِهِ مَا يَدْفَعُهُ، كَمَا أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَقْصِدَ مَا صَحَّ عِنْدِي لَمْ أَرْوِ مِنْ هَٰذَا الْمُسْنَدِ إِلَّا الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ، وَلَكِنَّكَ يَا بُنَيَّ تَعْرِفُ طَرِيقَتِي فِي الْحَدِيثِ؛ لَسْتُ أُخَالِفُ مَا ضَعُفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ مَا يَدْفَعُهُ). ا.هـ[٢]

وَقَالَ الْأَثْرَمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كَانَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ رُبَّمَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي إِسْنَادِهِ شَيْءٌ، فَيَأْخُذُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِئْ خِلَافُهُ أَثْبَتَ مِنْهُ). ا.هـ[٣]

❁ ❁ ❁

(١) المعجم الكبير للطبراني [٥٩٩].

(٢) خصائص مسند الإمام أحمد (ص٢١).

(٣) شرح علل الترمذي (١/٥٥٣).

الفصل الثالث:

ميزات التحزيب النبوي

نَذْكُرُ أَبْرَزَ الْمَزَايَا لِلتَّحْزِيبِ الْمُسْتَنْبَطِ مِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ؛

أولًا: تَحْقِيقُ مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وفِي الحَدِيثِ: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ".[1]

ثانيًا: إِعَانَةُ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ كَلَامِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ الْمُتَّصِلِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ.

ثالثًا: تَتْمِيمُ الْمَقْصُودِ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ؛ وَذَلِكَ بِالِافْتِتَاحِ بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ بِهِ السُّورَةَ وَالِاخْتِتَامِ بِمَا خَتَمَ بِهِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا بَدَأَ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ قَبْلَ المَرْوَةِ علَّلَ ذلكَ بِقَوْلِهِ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».[2]

رابعًا: زَوَالُ الْمَفَاسِدِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ التَّحْزِيبِ السَّائِدِ حَالِيًّا.[3]

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم: (٤٦٠٧)، وابن ماجه في سننه برقم: (٤٢)؛ من حديث العرباض بن سارية.

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم: (١٢١٨).

(٣) ٱنظر: مجموع الفتاوى (١٣/٤١٤).

الباب الرابع:

علامات الوقف

الفصل الأول: حكم تعلم أحكام الوقف والعمل به.

الفصل الثاني: ذكر أشهر ما أُلف في الوقف والابتداء.

الفصل الثالث: أنواع الوقف وعلاماته.

الفصل الأول:

حكم تعلم أحكام الوقف والعمل به

إِنَّ حُكْمَ تَعَلُّمِ أَحْكَامِ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَا يَنْفَكُّ عَنْ حُكْمِ وُجُوبِ تَعَلُّمِ التِّلَاوَةِ الصَّحِيحَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، كَمَا أَنَّ الْإِخْلَالَ بِهِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَىٰ الْإِخْلَالِ بِالْمَعْنَىٰ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْجَهْلُ بِمُرادِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ.

فَعَنِ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: "لَقَدْ عِشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا، وَإِنَّ أَحْدَثَنَا يُؤْتَىٰ الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَتَنْزِلُ السُّورَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَتَعَلَّمُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا، **وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ فِيهَا**؛ كَمَا تَعْلَمُونَ أَنْتُمُ الْقُرْآنَ"، ثُمَّ قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا يُؤْتَىٰ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، مَا يَدْرِي مَا آمِرُهُ وَلَا زَاجِرُهُ، وَلَا **مَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهُ**، يَنْثُرُهُ نَثْرَ الدَّقَلِ".[1]

قَالَ الإمامُ ٱبْنُ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَفِي كَلَامِ ٱبْنِ عُمَرَ بُرْهَانٌ عَلَى أَنَّ تَعَلُّمَهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وَصَحَّ، بَلْ تَوَاتَرَ عِنْدَنَا تَعَلُّمُهُ وَالِاعْتِنَاءُ بِهِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ... وَكَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ، وَنُصُوصُهُمْ عَلَيْهِ مَشْهُورَةٌ فِي

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك [١٠١]، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وقال ٱبن منده في "الإيمان" [٢٠٧]: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى رَسْمِ مُسْلِمٍ وَالْجَمَاعَةِ إِلَّا الْبُخَارِيَّ".

الْكُتُبِ، وَمِنْ ثَمَّ ٱشْتَرَطَ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْخَلَفِ عَلَىٰ الْمُجِيزِ أَنْ لَا يُجِيزَ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ الْوَقْفَ وَالِابْتِدَاءَ). ا.هـ(١)

وَنُصُوصُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مُتَظَافِرَةٌ فِي ذَمِّ مَنْ يَقْرَؤُونَ كِتَابَ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ بِلَا فِقْهٍ وَلَا تَمْيِيزٍ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يُوصَلَ مِنْهُ أَوْ يُقْطَعَ.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَىٰ فُوقِهِ**».(٢)

وَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي لأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟! إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ".(٣)

وَرُوِيَ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "لَا تَهُذُّوا الْقُرْآنَ كَهَذِّ الشِّعْرِ، وَلَا تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقَلِ، وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ".(٤)

---

(١) النشر في القراءات العشر (١/٢٢٥) -بتصرف-.

(٢) متفق عليه؛

صحيح البخاري [٧٥٦٢]، صحيح مسلم [٢٤١٩].

(٣) صحيح مسلم [١٨٦٠].

(٤) رواه ٱبن أبي شيبة في مصنفه [٨٧٣٣].

وَمَعْرِفَةُ مَوَاضِعِ الْوَقْفِ تُؤَدِّي بِالْقَارِئِ إِلَىٰ فِقْهِ كَلَامِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ، وَتُجَنِّبُهُ مُشَابَهَةَ مَنْ ذَمَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَتُعِينُ الْقَارِئَ عَلَىٰ الْقِيَامِ بِوَاجِبِ تِلَاوَةِ كِتَابِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ كَمَا أَمَرَ سُبْحَانَهُ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّفَاقِسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَعْرِفَةُ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ مُتَأَكِّدٌ غَايَةَ التَّأْكِيدِ؛ إِذْ لَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَىٰ كَلَامِ ٱللَّهِ وَيَتِمُّ عَلَىٰ أَكْمَلِ وَجْهٍ إِلَّا بِذَلِكَ، فَرُبَّمَا قَارِئٌ يَقْرَأُ وَيَقِفُ قَبْلَ تَمَامِ الْمَعْنَىٰ فَلَا يَفْهَمُ هُوَ مَا يَقْرَأُ وَمَنْ يَسْمَعُهُ كَذَلِكَ، وَيُفَوِّتُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَا لِأَجْلِهِ يَقْرَأُ كِتَابَ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ، وَلَا يَظْهَرُ مَعْ ذَلِكَ وَجْهُ الْإِعْجَازِ، بَلْ رُبَّمَا يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُ الْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ، وَهَذَا فَسَادٌ عَظِيمٌ، وَلِهَذَا ٱعْتَنَىٰ بِعِلْمِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ، وَأَلَّفُوا فِيهِ مِنَ الدَّوَاوِينِ الْمُطَوَّلَةِ وَالْمُتَوَسِّطَةِ وَالْمُخْتَصَرَةِ مَا لَا يُعَدُّ كَثْرَةً، وَمَنْ لَمْ يَلْتَفِتْ لِهَذَا وَيَقِفْ أَيْنَ شَاءَ فَقَدْ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ، وَحَادَ عَنْ إِتْقَانِ الْقِرَاءَةِ وَتَمَامِ التَّجْوِيدِ). ا.هـ[1]

(١) تنبيه الغافلين (ص١٢٨).

الفصل الثاني:

ذكر أشهر ما أُلف في الوقف والابتداء

مَرَّ مَعَنَا فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ رحمهم الله أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَلَّفُوا كُتُبًا عَدِيدَةً فِي الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ، وَإِتْمَامًا لِلْفَائِدَةِ نَذْكُرُ أَهَمَّ هَٰذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ فِيمَا يَلِي؛

١. "الْوَقْفُ وَالِابْتِدَاءُ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَانَ النَّحَوِيِّ الْمُقْرِئِ (ت٢٣١هـ).

٢. "إِيضَاحُ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ" لِأَبِي بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ (ت٣٢٨هـ).

٣. "الْمُكْتَفَىٰ فِي الْوَقْفِ وَالِابْتِدَا" لِأَبِي عَمْرٍو الدَّانِي (ت٤٤٤هـ).

٤. "الِاهْتِدَا إِلَىٰ مَعْرِفَةِ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَا" لِابْنِ الْجَزَرِيِّ (ت٨٣٣هـ).

٥. "مَنَارُ الْهُدَىٰ فِي بَيَانِ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَا" لِعَبْدِ الرَّحِيمِ الطَّرْهُونِيِّ (ت١١٠٠هـ).

وَإِضَافَةً إِلَىٰ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ مُصَنَّفَاتٍ ٱعْتَنَتْ بِشَكْلٍ مُفَصَّلٍ بِهَٰذَا الْمَوْضُوعِ، فَإِنَّ الْكُتُبَ الَّتِي تُعْنَىٰ بِعُلُومِ الْقُرْآنِ عُمُومًا أَوْ عِلْمِ التَّجْوِيدِ عَلَىٰ وَجْهِ الْخُصُوصِ لَا تَخْلُو مِنْ ذِكْرِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُتَخَصِّصَةَ بِهَٰذَا الْمَوْضُوعِ ٱمْتَازَتْ بِذِكْرِ مَوَاطِنِ الْوَقْفِ فِي كِتَابِ

ٱللَّهِ آيَةً تِلْوَ آيَةٍ؛ وَذَٰلِكَ لِيَسْهُلَ عَلَىٰ مَنْ تَجَرَّدَ لِلْعِنَايَةِ بِكِتَابِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ تَتَبُّعُ ذَٰلِكَ وَضَبْطُهُ.

❁ ❁ ❁

الفصل الثالث:

أقسام الوقف وعلاماته

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّفَاقِسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ٱخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَقْسَامِهِ؛

* فَمِنْهُمْ مَنْ أَطْنَبَ وَأَكْثَر فَجعَلَهَا ثَمَانِيَةَ أَقْسَامٍ؛ "كَامِلًا، وَتَامًّا، وَكَافِيًا، وَصَالِحًا، وَمَفْهُومًا، وَجَائِزًا، وَنَاقِصًا، وَمُتَجَاذِبًا".

* وَمِنْهُمْ مَنْ أَجْحَفَ وَقَصَّرَ فَجَعَلَهَا قِسْمَيْنِ؛ "تَامًّا، وَقَبِيحًا".

* وَبَعْضُهُمْ تَوَسَطَ وَحَرَّرَ وَأَمْعَنَ النَّظَرَ وَتَدَبَّرَ فَجَعَلَهَا أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ؛ "تَامًّا، وَكَافِيًا، وَحَسَنًا، وَقَبِيحًا"...

وَالْمُخْتَارُ عِنْدِي تَبَعًا لِلدَّانِي وَٱبْنِ الْجَزَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهَا أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ؛ "**تَامٌّ، وَكَافٍ، وَحَسَنٍ، وَقَبِيحٍ**"، لَكِنِ التَّحْقِيقُ أَنَّ كُلَّ قِسْمٍ مِنْهَا يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ؛ فَتَامٌّ وَأَتَمُّ، وَكَافٍ وَأَكْفَىٰ، وَحَسَنٍ وَأَحْسَنَ، وَقَبِيحٍ وَأَقْبَحَ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ).ا.هـ[1]

وَتَعْرِيفُ هَٰذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْوَقْفِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَذِكْرُ الْأَمْثِلَةِ عَلَيْهَا، وَذِكْرُ مَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِ التَّجْوِيدِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ، وَالْمَقْصُودُ فِي هَٰذَا الْفَصْلِ ذِكْرُ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ٱعْتُمِدَتْ فِي ضَبْطِ الْمَصَاحِفِ، وَفِيمَا يَلِي نَذْكُرُ مَا ٱصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنْ رُمُوزٍ لِهَٰذِهِ الْوُقُوفِ فِي عَامَّةِ الْمَصَاحِفِ.

---

(١) تنبيه الغافلين (ص١٣٠) -بتصرف-.

	نوع الوقف	الرمز	حكم الوقف
أولا:	**الوقف التام، وهو نوعان:**		
١.	تام لازم.	مـ	لزوم الوقف عليه
٢.	تام مطلق.	قلي	يحسن الوقف والوصل، والوقف أولى
ثانيا:	الوقف الكافي.	ج	جواز الوقف
ثالثا:	الوقف الحسن.	صلي	يحسن الوقف والوصل، والوصل أولى
رابعا:	الوقف القبيح.	لا	لا يجوز تعمد الوقف عليه

الباب الخامس:

حكم إثبات فواصل الأحزاب وعلامات الوقف في المصاحف

الفصل الأول: القائلون بالكراهة.

الفصل الثاني: القائلون بالجواز.

الفصل الثالث: الترجيح.

الفصل الأول:

القائلون بالكراهة

* ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ كِتَابَةِ أَسْمَاءِ السُّوَرِ وَالتَّخْمِيسِ[(١)] وَالتَّعْشِيرِ وَالْأَجْزَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَأَمَرُوا بِتَجْرِيدِ الْقُرْآنِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ سِوَاهُ؛ وَذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ يَلْتَبِسَ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "جَرِّدُوا الْقُرْآنَ، وَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".[(٢)]

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "**جَرِّدُوا الْقُرْآنَ**، لِيَرْبُوَ فِيهِ صَغِيرُكُمْ، وَلَا يَنْأَىٰ عَنْهُ كَبِيرُكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ يُسْمَعُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ"،[(٣)] وَفِي رِوَايَةٍ: "جَرِّدُوا الْقُرْآنَ، لَا تَلْبِسُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ".[(٤)]

---

(١) كانوا يضعون علامة عند كل آية، وعلامة عند كل خمس آيات، ثم علامة عند كل عشر آيات، ثم يضعون فاصلة مستطيلة عند المائة آية يكتبون فيها عبارة "مائة"، وأخرى عند المائتين، ولعل السبب يرجع في ذلك إلى عدم معرفتهم بكتابة الأرقام حينئذ.

(٢) المستدرك على الصحيحين [٣٤٧].

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى [١٠٧٣٤] بسند صحيح.

(٤) مصنف عبد الرزاق [٧٩٤٤].

وَعَنِ ٱبْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّهُ "كَانَ يَكْرَهُ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ"،(١) وَفِي رِوَايَةٍ: "أَنَّهُ كَانَ يَحُكُّ التَّعْشِيرَ مِنَ الْمُصْحَفِ".(٢)

* وَقَدْ رُوِيَتْ كَرَاهَةُ ذَٰلِكَ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛ كَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَٱبْنِ سِيرِينَ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رَحِمَهُمُٱللَّهُ؛

فَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رَحِمَهُٱللَّهُ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ **الْجُمَلَ** الَّتِي تُكْتَبُ فِي الْمَصَاحِفِ "فَاتِحَةً وَخَاتِمَةً"، وَقَالَ: "جَرِّدُوا الْقُرْآنَ"،(٣) وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ "كَانَ يَكْرَهُ **الْجُمَلَ** فِي الْعَوَاشِرِ".(٤)

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ، قَالَ: "كَانَ يُقَالُ: "يُكْرَهُ أَنْ يُعَشَّرَ الْمُصْحَفُ أَوْ يُصَغَّرَ"، وَكَانَ يَقُولُ: "عَظِّمُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَخْلِطُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ"، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ بِالذَّهَبِ أَوْ يُعَلَّمَ عِنْدَ رُءُوسِ الْآيِ، وَكَانَ يَقُولُ: "جَرِّدُوا الْقُرْآنَ".

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّعْشِيرَ وَالنَّقْطَ، وَقَالَ: "جَرِّدُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَلْبِسُوهُ بِشَيْءٍ".(٥)

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه [٧٩٤٢] بسند صحيح.

(٢) البيان في عد آي القرآن (ص١٢٩).

(٣) رواه ٱبن أبي شيبة في مصنفه [٨٥٥١] بسند صحيح.

(٤) فضائل القرآن لابن الضريس (ص٤٢).

(٥) رواه ٱبن أبي داود في المصاحف (ص٣٢٢).

وَعَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْمَصَاحِفِ هَٰذِهِ الْعَوَاشِرُ وَالْفَوَاتِحُ، وَيَقُولُ: "جَرِّدُوا الْقُرْآنَ"،[1] وَفِي رِوَايَةٍ: "أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْفَوَاتِحَ وَالْعَوَاشِرَ **الَّتِي فِيهَا قَافٌ وَكَافٌ**".[2]

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: "مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ شَيْئًا مِمَّا أُحْدِثَ فِي هَٰذِهِ الْمَصَاحِفِ، إِلَّا هَٰذِهِ النُّقَطَ الثَّلَاثَ عَلَىٰ رُءُوسِ الْآيَاتِ".[3]

* وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ[4]، وَالْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ إِلَىٰ كَرَاهَةِ ذَلِكَ، وَعَلَّلَ ٱبْنُ رَاهَوَيْهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُ "مُحْدَثٌ".[5]

لَكِنْ يُعْتَرَضُ عَلَىٰ هَٰذَا التَّعْلِيلِ بِأَنَّهُ حَاصِلٌ فِي تَدْوِينِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْشَاءِ الْمَدَارِسِ وَنَحْوِهَا، وَهَٰذِهِ الْوَسَائِلُ وَإِنْ كَانَتْ مُحْدَثَةً إِلَّا أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِحَسَبِ مَقَاصِدِهَا، بِخِلَافِ الْإِحْدَاثِ فِي الْأَحْكَامِ التَّعَبُّدِيَّةِ.

وَقَالَ الإِمامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كَرِهَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ كِتَابَةَ فَوَاتِحِ السُّوَرِ، وَالتَّعْشِيرَ، وَالتَّخْمِيسَ، وَآرَاؤُهُمْ رِضْوَانُ ٱللَّهِ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ، وَالْقَوْلُ بِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَٰلِكَ وَاجِبٌ، وَالْخُرُوجُ عَنْهُ غَيْرُ مَحْمُودٍ). ا.هـ[6]

---

(١) رواه ٱبن أبي داود في المصاحف (ص٣٢٢) بسند صحيح.

(٢) مصنف ٱبن أبي شيبة [٧٩٤٢].

(٣) رواه القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص٣٩٥) بسند لا بأس به.

(٤) ٱنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٤٢/٣)، والفروع (٢٤٨/١).

(٥) ٱنظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه [م٣٥٧٩].

(٦) شرح مشكل الآثار (١٤١/٨).

وَقَالَ الْحُلِيمِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَٰذَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِثْبَاتِ مَا يَنْزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِثْبَاتِ عَدَدِ آيَاتِ السُّوَرِ والْعَوَاشِرِ والْوُقُوفِ، وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ وَنَقْلِهِ إِلَى مُصْحَفٍ، ثُمَّ ٱتَّخَذَ عُثْمَانُ مِنْ ذَٰلِكَ الْمُصْحَفِ مَصَاحِفَ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَمْصَارِ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ أُثْبِتَ فِي الْمُصْحَفِ الْأَوَّلِ، وَلَا فِيمَا نُسِخَ عَنْهُ شَيْءٌ سِوَىٰ الْقُرْآنِ، فبِذَٰلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ فِي كِتَابَةِ كُلِّ مُصْحَفٍ). ا.هـ[1]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَمَرَ الصَّحَابَةُ وَالْعُلَمَاءُ بِتَجْرِيدِ الْقُرْآنِ، وَأَنْ لَا يُكْتَبَ فِي الْمُصْحَفِ غَيْرُ الْقُرْآنِ؛ فَلَا يُكْتَبُ أَسْمَاءُ السُّوَرِ، وَلَا التَّخْمِيسُ وَالتَّعْشِيرُ، وَلَا آمِينَ، وَلَا غَيْرُ ذَٰلِكَ، وَالْمَصَاحِفُ الْقَدِيمَةُ كَتَبَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ هَٰذِهِ الصِّفَةِ، وَفِي الْمَصَاحِفِ مَنْ قَدْ كَتَبَ نَاسِخُهَا أَسْمَاءَ السُّوَرِ وَالتَّخْمِيسَ وَالتَّعْشِيرَ وَالْوَقْفَ وَالِابْتِدَاءَ وَكَتَبَ فِي آخِرِ الْمُصْحَفِ تَصْدِيقَهُ، وَدَعَا وَكَتَبَ ٱسْمَهُ وَنَحْوَ ذَٰلِكَ، وَلَيْسَ هَٰذَا مِنْ الْقُرْآنِ). ا.هـ[2]

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ تَجْرِيدُ الْمُصْحَفِ عَمَّا سِوَاهُ، وَكَرِهُوا الْأَعْشَارَ وَالْأَخْمَاسَ مَعَهُ، وَأَسْمَاءَ السُّوَرِ، وَعَدَدَ الْآيَاتِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: جَرِّدُوا الْمُصْحَفَ). ا.هـ[3]

---

(١) شعب الإيمان (٤/٢١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/١٠٥).

(٣) البرهان في علوم القرآن (١/٤٧٩).

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَىٰ النَّهْيِ بِمَا صَحَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ**».[1]

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رحمهم الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ذَٰلِكَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ لِكَيْ لَا يَشْتَبِهَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَٰذَا النَّهْيُ قَالَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا نَهَىٰ أَنْ يُكْتَبَ الْحَدِيثُ مَعَ الْقُرْآنِ فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ بِهِ فَيَشْتَبِهَ عَلَىٰ الْقَارِئِ).ا.هـ[2]

إِلَّا أَنَّهُ يُجَابُ بِأَنَّ هَٰذَا الْحَدِيثَ قَدْ نُسِخَ عِنْدَمَا انْتَفَتِ الْمَفْسَدَةُ الْمَظْنُونَةُ، فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَذَٰلِكَ مَنْسُوخٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بِإِذْنِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنْ يَكْتُبَ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَبِإِذْنِهِ لِأَبِي شَاهٍ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ خُطْبَتَهُ عَامَ الْفَتْحِ، وَبِمَا كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مِنَ الْكِتَابِ الْكَبِيرِ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ لَمَّا اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ نَجْرَانَ، وَبِغَيْرِ ذَٰلِكَ). ا.هـ[3]

وَقَدْ حُصِّلَتْ بِتَدْوِينِ الْحَدِيثِ أَكْبَرُ الْمَصَالِحِ، فَبِتَدْوِينِهِ حُفِظَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا مِنْ مَصْلَحَةٍ بَعْدَ حِفْظِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ تَعْدِلُ هَٰذِهِ الْمَصْلَحَةَ.

---

(١) صحيح مسلم [٧٦٢٠].

(٢) إكمال المعلم (٨/٥٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٣١٨).

الفصل الثاني:

القائلون بالجواز

ذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ إِلَىٰ جَوَازِ كِتَابَةِ الْعُشُورِ بِالْحِبْرِ الْأَسْوَدِ، وَكَرِهَ أَنْ تُكْتَبَ بِغَيْرِهِ،[١] وَجَوَّزَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كِتَابَةَ الْعُشُورِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.[٢]

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَطْبَ فِي إِثْبَاتِ الْأَحْزَابِ فِي الْمَصَاحِفِ أَهْوَنُ مِنَ الْعُشُورِ لِلتَّفَاوُتِ الْكَبِيرِ فِي التَّكْرَارِ بَيْنَهُمَا، وَكَذَٰلِكَ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ أَحْوَجُ لِمَعْرِفَةِ عَلَامَاتِ الْوَقْفِ مِنْهُ إِلَىٰ الْعُشُورِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ جَوَازِ كِتَابَةِ الْعُشُورِ وَنَحْوِهَا، وَحَكَاهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي إِجْمَاعًا عَنْ عُمُومِ الْأُمَّةِ!

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالنَّاسُ فِي جَمِيعِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لَدُنِ التَّابِعِينَ إِلَىٰ وَقْتِنَا هَٰذَا عَلَىٰ التَّرَخُّصِ فِي ذَٰلِكَ فِي الْأُمَّهَاتِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِرَسْمِ فَوَاتِحِ السُّوَرِ وَعَدَدِ آيِهَا، وَرَسْمِ الْخُمُوسِ وَالْعُشُورِ فِي مَوَاضِعِهَا، وَالْخَطَأُ مُرْتَفِعٌ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ). ا.هـ[٣]

---

(١) ٱنظر: البيان في عد آي القرآن (ص١٢٩)، والنوادر والزيادات (١/٥٣١).

(٢) ٱنظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه [م٣٥٧٩]، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/١٤٢)، والفروع (١/٢٤٨).

(٣) النقط (ص٢).

وَقَدِ ٱحْتَجَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِمَا رُوِيَ عَنْ قَتَادَة قَالَ: "بَدَؤُوا فَنَقَّطُوا، ثُمَّ خَمَّسُوا، ثُمَّ عَشَّرُوا".[1]

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هَٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الصَّحَابَة وَأَكَابِرَ التَّابِعِينَ رُضْوَانُ ٱللَّهِ عَلَيْهِمْ هُمُ الْمُبْتَدِئُونَ بِالنَّقْطِ وَرَسْمِ الْخُمُوسِ وَالْعُشُورِ؛ لِأَنَّ حِكَايَةَ قَتَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْهُمْ؛ إِذْ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَوْلُهُ: "بَدَؤُوا إِلَىٰ آخِرِهِ" دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ ذَٰلِكَ كَانَ عَنِ ٱتِّفَاقٍ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ، وَمَا ٱتَّفَقُوا عَلَيْهِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ فَلَا شُكُولَ فِي صِحَّتِهِ، وَلَا حَرَجَ فِي ٱسْتِعْمَالِهِ). ا.هـ

وَهَٰذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ إِنْكَارِ كِتَابَةِ التَّعْشِيرِ وَنَحْوِهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ قَتَادَةَ لَيْسَتْ فِيهِ دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يُجِيزُ ذَٰلِكَ، بَلْ إِنَّهُ صَحَّ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي النُّقَطِ: "لَوَدِدْتُ أَنَّ الْأَيْدِيَ قُطِّعَتْ فِيهِ".[2]

فَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ فِي النُّقْطِ مَعْ مَا فِيهِ مِنْ نَفْعٍ عَظِيمٍ، فَمَا بَالُكَ بِمَا هُوَ دُونَهُ.

قَالَ ٱبْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَٱنْظُرْ مَا تَرَتَّبَ عَلَى نَقْطِهِ وَشَكْلِهِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِنْ الْمَصْلَحَةِ الْعُظْمَىٰ لِلصِّغَارِ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ مِنْ الْكِبَارِ، كَيْفَ كَرِهُوا

(١) المحكم في نقط المصاحف (ص٢).

(٢) رواه ٱبن أبي داود في المصاحف (ص٣٢٧).

ذَٰلِكَ مَعْ هَٰذِهِ الْفَائِدَةِ الْعُظْمَىٰ؛ عَلَىٰ هَٰذَا كَانَ مِنْهَاجُهُمْ فِي تَحَرِّيهِمْ لِلْبِدَعِ). ا.هـ[1]

وَعَلَيْهِ؛ فَحِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ مَنْقُوضَةٌ لَا تَصِحُّ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَقْوَالِ عِدَّةٍ مِنْ التَّابِعِينَ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، فَغَايَةُ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الِاخْتِلَافُ، أَوْ مِمَّا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ مُوَازَنَةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَٱجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) المدخل (١/٧٨).

الفصل الثالث:

الترجيح

ظَهَرَ مِنْ خِلَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ كِتَابَةِ شَيْءٍ سِوَىٰ الْقُرْآنِ فِي الْمَصَاحِفِ يَتَخَرَّجُ عَلَىٰ خَشْيَةِ أَنْ يَلْتَبِسَ بِالْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَمِنَ الْمُتَقَرَّرِ أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ، فَإِنْ أُمِنَ الِالْتِبَاسُ فَلَا حَرَجَ مِنْ إِثْبَاتِ مَا يُعِينُ الْمُسْلِمَ عَلَىٰ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ فِي تِلَاوَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَيَعْضُدُ ذَلِكَ مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنْ إِثْبَاتِهِمْ لِتَفْسِيرِ بَعْضِ الْآيَاتِ فِي مَصَاحِفِهِمْ لَمَّا أَمِنُوا الِالْتِبَاسَ.

قَالَ ٱبْنُ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كَانُوا رُبَّمَا يُدْخِلُونَ التَّفْسِيرَ فِي الْقِرَاءَةِ إِيضَاحًا وَبَيَانًا؛ لِأَنَّهُمْ مُحَقِّقُونَ لِمَا تَلَقَّوْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنًا، فَهُمْ آمِنُونَ مِنَ الِالْتِبَاسِ، **وَرُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ يَكْتُبُهُ مَعَهُ**). ا.هـ[1]

وَإِثْبَاتُ مَوَاضِعِ الْوَقْفِ وَالْأَحْزَابِ يَنْدَرِجُ فِي عُمُومِ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ، تَمَامًا كَمَا يَنْدَرِجُ فِيهَا الْأَمْرُ بِتَجْرِيدِ الْقُرْآنِ حَالَ الْخَوْفِ مِنَ ٱلْتِبَاسِهِ بِغَيْرِهِ، فَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**».[2]

---

(١) النشر في القراءات العشر (١/٣٢).

(٢) صحيح مسلم [١٠٦].

وَقَدْ نَصَّ بَعْضُ التَّابِعِينَ عَلَىٰ كَرَاهَتِهِمْ لِلْجُمَلِ أَوِ الْحُرُوفِ فِي التَّعْشِيرِ بَيْنَ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَهَٰذَا لَا شَكَّ يُفْضِي إِلَىٰ الِالْتِبَاسِ عَلَىٰ مَنْ يَجْهَلُ، فَأَفَادَ ذَٰلِكَ أَنَّهُ إِنِ ٱسْتُعِيضَ بِالرُّمُوزِ وَالْأَرْقَامِ عَنِ الْكِتَابَةِ فَلَا إِشْكَالَ بِعَوْنِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا حَرَجَ مِنْ إِثْبَاتِ رُمُوزِ الْأَحْزَابِ وَعَلَامَاتِ الْوَقْفِ فِي الْمَصَاحِفِ قَدْرَ الْحَاجَةِ لَا غَيْرَ، وَبِصُورَةٍ لَا تُفْضِي إِلَىٰ ٱلْتِبَاسِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِهِ، خَاصَّةً أَنَّ مَظِنَّةَ ٱلْتِبَاسِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِهِ مُنْتَفِيَةٌ فِي هَٰذِهِ الْأَزْمِنَةِ، وَأَنَّ بَعْضَ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ هَٰذَا الصَّنِيعِ.

وَقَدْ نَصَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّهُ يُشْرَعُ فِعْلُ الذَّرِيعَةِ حَالَ تَعَذُّرِ تَحَقُّقِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ إِلَّا بِفِعْلِهَا حَالَ تَجَرُّدِهَا عَنِ الْإِفْضَاءِ إِلَىٰ الْمَفْسَدَةِ الْمَظْنُونَةِ[1] وَالْمَفْسَدَةُ مُنْتَفِيَةٌ، وَالْمَصْلَحَةُ مُتَحَقِّقَةٌ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ، فَيَجُوزُ بِقَدْرِهَا بِلَا بَغْيٍ أَوْ إِسْرَافٍ، وَٱللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

---

(١) ٱنظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٤).

خَاتِمَةٌ

إنَّ الْعِنَايَةَ بِأَمْرِ التَّجْدِيدِ فِي الدِّينِ حَتَّى يُرْجَعَ بِهِ إِلَى الأُصُولِ، وَمَا عَلَيْهِ الرَّسُول ﷺ هُوَ مِنْ أَمْرِ الْمُجَدِّدِينَ، الذين يَنْفُونَ عَنِ الْعِلْمِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ.

رَوَى أبو داودَ في سننِهِ (٤/١٠٩)؛ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِيمَا أَعْلَمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَها».

وَلَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُم اللهُ فِي النَّصِّ عَلَى أَسْمَاءِ الْمُجَدِّدِينَ في الأُمَّةِ، لَكِنَّهُم اتَّفَقُوا على بَعْضِ الأسْماءِ، وَمِنْ تِلْكَ الأسْماءِ اللاَّمِعَةِ التِي اجْمَعُوا عَلَى ذِكْرِهَا عُمرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الوَلِيدِ رَحِمَهُ اللهُ فِي المُستدركِ برقم: (٨٥٩٣).

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، سَمِعْتُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: (كَانَ مِنَ الْمِائَةِ الْأُولَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ...).

وعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: (فَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ...).

وَلَعَلَّ الإِجْمَاعَ فِي التَّنْصِيصِ عَلَى اسْمِهِ لِكَوْنه قَدْ تَوَلَّى إِمْرَةَ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْتَمَعَ فِيهِ مَا افْتَرَقَ فِي غَيْرِهِ مِنْ عِلْمٍ بِالعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلاتِ والسِّيَاسَاتِ وَنَحْوِهَا.

وَنَحْنُ الْيَوْمَ نَرَى صُوَرَ التَّجْدِيدِ، مُتَمَثِّلَةً فِي دَوْلَةِ التَّوْحِيدِ؛ حَيْثُ قَامَتْ بِإِبْرَازِ الْجَوَانِبِ الْمُشْرِقَةِ لِهَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ، بِدْءًا بِأُصُولِ الدِّينِ كَالحَاكِمِيَّةِ والوَلَاءِ وَالبَرَاءِ، مُرُورًا بِجبَايَةِ الزَكَاةِ وَضَرْبِ الجِزْيَةِ وَسَكِّ الْعُمْلَةِ وَسَبْيِ الكَوَافِرِ... وغَيرِهَا مِنْ الأَحكَامِ الزَوَاهِرِ.

وَمِنَ الأمُورِ العَظِيمَةِ التِي تَسْعَى لِلتَّجْدِيدِ فِيهَا؛ المُحَافَظَةِ عَلَى المُصْحَفِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَلِذَا قُمنا بِكتابةِ هَذَا الكتابِ، وَخَصَّصْنَا فيهِ أهَمَّ الْمَسَائِلِ والأبْوَابِ، مِمَّا يَصِحُّ التَّجْدِيدُ فيهَا، ويَجْدُرُ العودَةُ إلَى طِرَازِ الرَّعِيلِ الأوَّلِ بهَا.

أَمّا ما اسْتَقَرَّ كَلَامُ العُلَمَاءِ فِي إثْبَاتِهِ أو أَجْمَعُوا عَليهِ كَالرَّسْمِ العُثْمَانِي، وَإدْخَالِ البسمَلَةِ فِي رَأسِ السُّوَرِ، ونحْوِ ذلكَ، فلَمْ نَتَطَرَّقْ لِذِكْرِهِ التزامًا بِالغرْزِ، واتباعًا للهَدْيِ.

فَنَسْأَلُ اللهَ تعالى أَنْ يَجْعَلَ هذهِ السطورَ، نبراسَ هدايةٍ ونورٍ، وآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلى اللهُ وسلَّمَ على أَشْرَفِ الأنْبِيَاءِ والمرسلين.

مَكْتَبُ البُحُوثِ والدِّرَاسَاتِ

المحتويات